

موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منعة الحج
(دراسة وتحقيق)

د. حمود نايف الدبوس^(*)

(*) مدرس بقسم التفسير والحديث - بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

هذا البحث عبارة عن دراسة رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في متعة الحج، وتكمن أهمية البحث في أنه قد وردت بعض الأحاديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى فيها عن التمتع في الحج، وجاء في ألفاظ بعض تلك الأحاديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توعد بالعقوبة لمن اعتمر في الحج، مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حج قارناً، وكذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم اعتمروا في الحج، ويهدف البحث إلى معرفة الصواب من رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في متعة الحج، وذلك من خلال دراسة الأحاديث الواردة عنه في ذلك، وتمييز المقبول منها من المردود، وفهمها الفهم الصحيح، وقد تبين أثناء البحث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحث الناس على أفراد الحج، وينهى عن العمرة في الحج، سواء أكان الحج تمتعاً أو قراناً، نهى أفضلية لا نهى تحريم، وكان اجتهاد عمر في ذلك مبنياً على أمور رآها، وقد خالفه بعض الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وبعضهم أخذ برأي عمر رضي الله عنه، وتبين في البحث - أيضاً - خطأ وشذوذ الألفاظ التي ورد فيها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توعد بالعقوبة لمن اعتمر في الحج.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

هذا البحث عبارة عن دراسة رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في متعة الحج، وذلك من خلال دراسة الروايات الواردة عنه في ذلك.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور:

الأول: وردت عدة أحاديث موقوفة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم فيها بيان رأي عمر بن الخطاب في متعة الحج.

الثاني: جاء في بعض تلك الأحاديث أن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن الاعتمار في الحج مع أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حج قارنا، وكذا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم اعتمروا في الحج.

الثالث: جاء في ألفاظ بعض الأحاديث أن عمر رضي الله عنه توعد بالعقوبة لمن اعتمر في الحج.

رابعاً: اختلف العلماء في بيان رأي عمر رضي الله عنه في متعة الحج.

الهدف من كتابة البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور:

الأول: معرفة الصواب من رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في متعة الحج.

الثاني: دراسة الأحاديث الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موضوع متعة الحج وتمييز المقبول منها من المردود.

الثالث: معرفة الألفاظ الصحيحة الواردة في تلك الأحاديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على كتاب أو بحث مستقل في موضوع موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من متعة الحج، ولكن أغلب الفقهاء عند حديثهم عن موضوع أنسك الحج - الأفراد والقران والتمتع - يشيرون إلى مسألة أي تلك الأنسك أفضل، ويذكرون فيها رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك، وهو أنه كان يرى الأفراد في الحج.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث والهدف منه، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من متعة الحج.

المبحث الثاني: توعد عمر رضي الله عنه بالعقوبة لمن حج متمتعاً والجواب عنه.

الخاتمة: وفيها خلاصة ما توصلت إليه.

منهج البحث:

سلكت الخطوات التالية في البحث:

١ - البحث الموسع لمحاولة الوقوف على جميع الأحاديث الموقوفة التي ورد فيها موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من متعة الحج.

٢ - تخريج وتحقيق جميع تلك الأحاديث التي وقفت عليها، والحكم عليها بالقبول أو الرد.

٣ - في حال وجود الحديث بالصححين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما إلا إذا دعت الحاجة لأمر متعلق بالألفاظ فقد توسعت بالتخريج.

٤ - ذكرت بعض أقوال العلماء في بيان رأي عمر رضي الله عنه في متعة الحج، ولم

أستقص جميع الأقوال، وهذه الأقوال التي ذكرتها عن بعض العلماء هي عبارة عن تعليقاتهم على بعض الأحاديث، فكان ذكرهم عرضاً لا أصلاً في البحث.

٥ - اعتمدت في بيان أحوال الرواة على كلام أئمة الجرح والتعديل من كتبهم الأصلية، وإلا أحلت ذلك إلى «تهذيب الكمال» للمزي، أو «تهذيب التهذيب» لابن حجر، وفي حال اختلاف أقوال أئمة الجرح والتعديل في حال الراوي بين الجرح والتعديل، حاولت الجمع بين تلك الأقوال أو معرفة الراجح منها في الحكم على الراوي.

وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه، وأن يريني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه.

المبحث الأول

موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من متعة الحج

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حج قارناً، فجمع بين العمرة والحج، وأيضاً أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة الذين حجّوا وفي نيتهم الحج والعمرة ولم يسوقوا الهدى معهم بأن يجعلوها عمرة، فيتحللوا بعد الانتهاء من عمرتهم، ثم يحجوا بعد ذلك من مكانهم، وكلا النوعين سواء التمتع والقران، وكذا الأفراد بالحج فقط دون العمرة ثابت من أنواع نسك الحج^(١).

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد يظن أنه كان ينهى عن التمتع في الحج نهياً تحريمياً، والتمتع في الحج يطلق على العمرة في الحج، سواء أكان الحج تمتعاً أم قراناً، قال ابن حجر: (السلف كانوا يُطْلَقُونَ على القران تمتعاً، ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين، فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما

(١) انظر حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عند: مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/٨٨٦ رقم ١٢١٨. وانظر أيضاً كتاب: الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ٤٢٠هـ)، حج النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه جابر رضي الله عنه.

في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج^(١).

وهذا الظن ليس بصحيح، فبالنظر إلى جميع الأحاديث الواردة في ذلك، يتبين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ينه عن العمرة في الحج نهياً تحريمياً - سواء أكان الحج قراناً أو تمتعاً - والذي كان يأمر به عمر ويحث الناس عليه هو: أن يُفردَ بالحج لرأي رآه واجتهاد منه؛ لأن العمرة في الحج لا تجوز، فهو نهى عن التمتع في الحج للأفضلية لا للتحريم.

فقد كان عمر رضي الله عنه يعلم بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أخبر عن نفسه بذلك، حيث أخرج النسائي في «السنن الصغرى»^(٢) وفي «الكبرى»^(٣): (عن ابن عباس، قال: سمعت عمر، يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني العمرة في الحج). وإسناده صحيح، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» وقال: (إسناده جيد)^(٤).

وأخرج البخاري في «صحيحه»^(٥) عن عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: (إنه سمع عمر رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق^(٦) يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة). وفي لفظ (عمرة وحج).

(١) ابن حجر، أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري، ٣/ ٤٥٢ رقم ١٥٦٣.

(٢) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب التمتع، ٥٢/ ٥ رقم ٢٧٣٦.

(٣) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب التمتع، ٤/ ٤٧ رقم ٣٧٠٢.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ٥/ ٤٦١.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الصحيح، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك، ٢/ ٣٥ رقم ١٥٣٤، وكتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ٣/ ١٠٧ رقم ٢٣٣٧، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ٩/ ١٠٦ رقم ٧٣٤٣.

(٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٩٢): (هو بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال). وانظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ٤/ ١٢٨.

قال ابن حجر: (وهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً)^(١).

وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن اعتمر في الحج، فقال: (هديت لسنة نبيك)، حيث أخرج أبو داود الطيالسي في «المسند»^(٢) والحميدي في «المسند»^(٣) وأحمد في «المسند»^(٤) وأبو داود في «السنن»^(٥) وابن ماجه في «السنن»^(٦) والنسائي في «السنن الصغرى»^(٧) و«الكبرى»^(٨) وابن خزيمة في «صحيحه»^(٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(١٠) وابن حبان في «صحيحه»^(١١) والبيهقي في «السنن الكبرى»^(١٢) من طرق عن أبي وائل قال: قال الصُّبَيْ بِنُ مَعْبِدٍ: (كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيته رجلاً من عشيرتي يقال له: هُدَيْم بن ثُرْمَلَة، فقلت: يا هناه^(١٣))، إني حريصٌ على الجهاد وإني وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين عليَّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال:

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣/٣٩٢.

(٢) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت: ٢٠٤هـ)، المسند، ١/٦٠ رقم ٥٨ و٥٩.

(٣) الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى (ت: ٢١٩هـ)، المسند، ١/٥٦ رقم ١٨.

(٤) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المسند، ١/٢٤٥ رقم ٨٣ و١/٣٠٤ رقم ١٦٩ و١/٣٥٣ رقم ٢٢٧ و١/٣٦٦ رقم ٢٥٤ و١/٤٤٤ رقم ٣٧٩.

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، كتاب المناسك، باب في الإقران، ١/٥٨ رقم ١٧٩٨ و١/١٧٩٩.

(٦) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، السنن، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة، ٤/٩٠ رقم ٢٩٧٠.

(٧) النسائي، السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب من قرن الحج والعمرة ٥/١٤٦ رقم ٢٧١٩ و٢٧٢٠ و٢٧٢١.

(٨) النسائي، السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب القران، ٤/٤٠ رقم ٣٦٨٥ و٣٦٨٦ و٣٦٨٧.

(٩) ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: ٣١١هـ)، الصحيح، كتاب المناسك، باب نكر البيان أن العمرة فرض، ٤/٣٥٦ رقم ٣٠٦٧.

(١٠) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع، ٢/٤٥ رقم ٣٦٧٤-٣٦٨٣.

(١١) ابن حبان، محمد بن حبان (ت: ٣٥٤هـ)، الصحيح، كتاب الحج، باب القران، ٩/٢١٩ رقم ٣٩١٠ و٣٩١١.

(١٢) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب جواز القران، ٤/٥٧٥ رقم ٨٧٧٤ وباب القارن يُهْرِيْق دما، ٤/٥٧٧ رقم ٨٧٨٣ وباب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ٥/٢٣ رقم ٨٨٥٣.

(١٣) أي يا هذا أو يا رجل، وهي تختص بالنداء. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ١٣/٤٢٨. الزُّبَيْدِي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: ٢٠٥هـ)، تاج العروس، ٣٦/٢٨٩.

اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهلكتُ بهما معاً، فلَمَّا أتيت العُدَيْبَ^(١) لقيني سلمانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صُوحَانَ وأنا أهلُّ بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقى عليَّ جبَل، حتى أتيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمتُ، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللتُ بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه هديت لسُنَّة نبيك - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واللفظ لأبي داود في الموضع الثاني، والبقية نحوه، وبعضهم مختصر وفيه موضع الشاهد.

قال ابن عبد البر: (كان عمر رضي الله عنه يرى الأفراد ويميل إليه ويستحبه، فلا يرى أن يقرن الحج مع العمرة، وإن كان ذلك عنده جائزاً بدليل حديث الصبي بن معبد، إذ قرن وسأله عن القران وذكر له إنكار سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان لتلبيته بالحج والعمرة معاً، فقال له: هديت لسنة نبيك. فهذا بين له أن القران عنده سنة ولكنه استحَب الأفراد؛ لأنه إذا أفرد الحج ثم قصد البيت من قابل العمرة أو قبلها في عامه من بلده أو من مكة في غير أشهر الحج كان عمله وتعبه ونفقته أكثر، ولهذا لم يكن يستحب العمرة في أشهر الحج، ولا استحَب التمتع بالعمرة إلى الحج، كل ذلك حرص منه على زيارة البيت، وعلى كثرة العمل، لأن من أفرد عمرته من حجه كان أكثر عملاً من القارن، ومن كان أكثر عملاً كان أكثر أجراً إن شاء الله...^(٢)/^(٣)).

(١) قال صاحب «عون المعبود» (٥/١٦٠ رقم ١٨٠٠): (تصغير «عَدْب» اسم ماء لبني تميم، على مرحلة من كوفة). وانظر: الحموي، معجم البلدان، ٩٢/٤.

(٢) تنمة كلام ابن عبد البر: (أَوْ لَمَّا أَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ اسْتِحْبَابِهِ الْإِفْرَادَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَفْرُداً فِي حَجَّتِهِ فَمَالَ إِلَى ذَلِكَ وَاسْتَحْبَهُ). قلت: الاحتمال الثاني الذي ذكره ابن عبد البر أنَّ عمر رضي الله عنه لعله كان يعتقد أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفرداً في حجه، لا يسلم له، فعمراً كان من أشد الناس معرفة لهدى النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل حج النبي صلى الله عليه وسلم لا يخفى على عمر، وقد كان عمر رضي الله عنه يعلم بصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أخير عن نفسه بذلك كما بينا ذلك في أصل البحث، فكيف يقال: إن عمر لعله كان يعتقد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً فهذا بعيد جداً.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ١٠٦/٤.

وأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نفسه أنه لو حج لتمتع، حيث أخرج مسدد كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»^(١) و ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٣) وابن حزم في «حجة الوداع»^(٤) من طرق عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس: قال: سمعت عمر يقول: (لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت لتمتعت). واللفظ لابن أبي شيبة والبقية مثله أو نحوه. وإسناده صحيح، وقال البوصيري: (رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح)^(٥).

وحتى حديث جابر رضي الله عنه الذي قد يظهر منه: أن عمر رضي الله عنه ينهى عن المتعة في الحج نهياً تحريمياً^(٦)، جاء في بعض ألفاظ طرده - وقد أخرجها مسلم في صحيحه - ما يدل على أن نهى عمر لبيان الأفضلية، لا أن النهي نهى تحريم، حيث جاء فيه: (فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم)^(٧).

وقد كان اجتهاد عمر رضي الله عنه بأن يحج الناس مفردين لأمر:

الأمر الأول والثاني: أن من تمام العمرة ومن تمام الحج: أن يكون كل واحد منهما على حدة، فالعمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، بخلاف العمرة في غير الحج فإنها تتم بدون الهدي، و من الأمور أيضاً التي بنى عليها عمر رضي الله عنه اجتهاده: هو حتى تتكرر الزيارة لبيت الله الحرام في العام، فلو حج الإنسان قارناً أو متمتعاً فيكون قد أدى الحج والعمرة معاً فلن يأتي للعمرة في عامه، وأما من حج مفرداً فسيأتي لبيت

(١) ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ٦/٣٦٢ رقم ١١٨٠.

(٢) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت ٢٣٥هـ)، المصنف، كتاب الحج، باب في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها، ٣/٢٢٨ رقم ١٣٧٠٠.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع، ٢/٤٧ رقم ٣٦٨٨ و ٣٦٨٩.

(٤) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، حجة الوداع، ص ٣٥٦ رقم ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤.

(٥) البوصيري، أحمد بن أبي بكر (ت ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ٣/١٧١ رقم ٢٤٦٨.

(٦) سيأتي إيراده بتوسع في المبحث الثاني.

(٧) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ٢/٨٨٦ رقم ١٢١٧.

الله الحرام بعد ذلك للعمرة .

أخرج أحمد في «المسند»^(١) والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٢) من طريق صالح بن أبي الأخرس . وأخرج الترمذي في «السنن»^(٣) من طريق صالح بن كيسان . وأخرج أبو عوانة في «المسند»^(٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٦) من طريق عقيل . وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»^(٧) من طريق معمر .

جميعهم: «صالح بن أبي الأخرس، صالح بن كيسان، عقيل، معمر» عن الزهري، عن سالم، قال: (سُئِلَ ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يُزَارَ البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإذا أكثروا عليه، قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟!).

وإسناده صحيح، واللفظ لمعمر. ولفظ عقيل كما عند الطحاوي: (عن ابن شهاب، قال: قلت لسالم، لم نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعلها الناس معه؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال: إن أتم العمرة أن تفردها من أشهر الحج، والحج أشهر

(١) ابن حنبل، المسند، ٥١٠/٩ رقم ٥٧٠٠.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن، والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد، ٣٠/٥ رقم ٨٨٧٦.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، أبواب الحج، باب ما جاء في التمتع، ١٧٦/٣ رقم ٨٢٤.

(٤) أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (ت: ٣١٦هـ)، المسند، كتاب الحج، باب ذكر الأخبار المعارضة للنهي عن المتعة وفسخ الحج والجمع بينه وبين العمرة، ٣/٢ رقم ٣٤٣ و٣٣٦ و٣٣٦٦.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن، والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد، ٢٩/٥ رقم ٨٨٧٤.

(٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع، ٤٧/٢ رقم ٣٦٩٣.

(٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية من كره القرآن، والتمتع، والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الأفراد، ٣٠/٥ رقم ٨٨٧٥.

معلومات، فأخلصوا فيهن الحجّ، واعتمروا فيما سواهن من الشهور، فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة، لقول الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج، لا تتم إلا بأن يُهدي صاحبها هدياً، أو يصوم إن لم يجد هدياً، وإنّ العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر رضي الله عنه بالذي أمر به من ذلك، أي يُزارُ البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج، فيلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة) زاد البيهقي: (فاشتمد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراماً، ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراماً ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك؛ احتساباً للخير).

قال الطحاوي: (فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج، لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة، لا لكرهته التمتع؛ لأنه ليس من السنة. فأما قوله: إنه أتم لعمرة أحدكم وحجته: أن يُفرد كل واحدة من صاحبتهما).

وأخرج أيضاً مالك في «الموطأ»^(٢) ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٣) وكذا البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(٤) من طريق نافع. قال مالك: (عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن عمر بن الخطاب، قال: افصلوا بين حجكم، وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج). إسناده صحيح.

وقد روي أيضاً من غير طريق مالك عن نافع، ذكرهم البيهقي في إسناده مقرونين مع مالك، وقد أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب، قال: (أخبرني عبد الله بن عمر،

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، كتاب الحج، جامع ما جاء في العمرة، ٣/٥٠٣ رقم ١٢٥٩.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع، ٢/٤٧ رقم ٣٦٩٢.

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب الاختيار في إفراد الحج، ٧/٧٦ رقم ٩٣٤٥.

ومالك بن أنس، وغيرهما، عن نافع... فذكره، وإسناده صحيح عن مالك^(١).

الأمر الثالث: وهذا مختص بمن حج متمتعاً، وهو كراهية أن يذهب الناس للحج من مكانهم بعد تحللهم من العمرة، وقد جامعوا نساءهم، فيذهبون للحج وهم قريبو العهد بالجماع.

أخرج مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي موسى الأشعري: (أنه كان يُفتي بالمتعة، فقال له رجل: رُوِيَكَ ببعض فُتْيَاكَ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ^(٣) في الأراك^(٤)، ثم يروحون في الحج تَقَطُّرُ رُءُوسَهُمْ).

قال ابن حجر: (وفي هذه الرواية تَبَيَّنَ عُمَرُ العلة التي لأجلها كره التمتع... وكان من رأي عمر عدم الترفه للحج بكل طريق؛ فكره لهم قُرْبَ عهدهم بالنساء؛ لئلا يَسْتَمِرَّ الميْلُ إلى ذلك بخلاف من بَعَدَ عَهْدُهُ به، ومن يُفْطَمُ يَنْفَطِمُ)^(٥).

وأخرج الحديث مطولا البخاري في «صحيحه»^(٦) ومسلم في «صحيحه»^(٧) ولفظه:

(١) قلت: إسناده صحيح عن مالك؛ لأن «عبد الله بن عمر» وهو «العمرى» ضعيف في الراجح من أقوال أهل العلم وقد توبع برواية مالك عن نافع. وخلاصة الحكم في «عبد الله بن عمر العمرى» ما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٤٦٥ رقم ٤٤٧٢) فقال: (صدوق، في حفظه شيء)، وما ذكره ابن حجر في «التقريب» (ص ٣٢٤ رقم ٣٤٨٩) فقال: (ضعيف عابد). وانظر بقية أقوال علماء الجرح والتعديل فيه عند المزني في «تهذيب الكمال» (١٥/٣٢٧ رقم ٣٤٤٠).

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ٢/٨٩٦ رقم ١٢٢٢.
(٣) قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ) في «غريب الحديث» (٣/٣٩٤): (المعرس الذي يغشى امرأته، وأصله من العرس شبه بذلك، وإنما نهى عن هذا لأنه كره المتعة، يقول: فإذا أحل من عمرته أتى النساء ثم أهل بالحج فنهى عن ذلك وقد رويت الرخصة عنه). وقال النووي في شرحه (٨/٢١٠ رقم ١٢٢٢): (وقوله «مُعْرِسِينَ» هو بإسكان العين وتخفيف الراء، والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يُدَكَّرْنَ، ومعناه كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات).

(٤) هو موضع قريب من مكة، والأراك في الأصل شجر معروف. انظر: الحموي، معجم البلدان، ١/١٣٥.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣/٤١٨.

(٦) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، أبواب العمرة، باب متى يحل المعتمر، ٣/٦ رقم ١٧٩٥.

(٧) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ٢/٨٩٤ رقم ١٢٢١.

(عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُنِيخٌ بالبطحاء، فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بِمِ أَهَلَّتْ؟ قال قلت: لبيك، بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، وأحل. قال: فَطُفْتُ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أَتَيْتُ امرأة من بني قيس ففَلَّتْ رأسي، ثم أهلت بالحج قال: فكنت أفتي به النَّاسُ، حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه، فقال له رجل: يا أبا موسى، أو: يا عبد الله بن قيس، رويدك بعض فُتْيَاكَ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس، من كُنَّا أفْتِينَاهُ فتياً فَلْيَتَيْدْ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فَاتْتُمُوا، قال: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه، فذكرت ذلك له، فقال: إِنْ نَأْخُذُ بكتاب الله فَإِنَّ كتاب الله يأمر بالتمام، وَإِنْ نَأْخُذُ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محلّه). واللفظ لمسلم، ونحوه البخاري.

وقوله: (فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محلّه) يؤكد ما قلناه في الأمر الأول من الأمور التي بنى عليها عمر رضي الله عنه اجتهاده أن من تمام العمرة في الحج هو الهدي بخلاف العمرة في غير الحج.

وقد حملَ بعض العلماء نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج على فسح الحج إلى العمرة لا على العمرة في الحج^(١)، وقد كان يطلق التمتع على ذلك أيضاً، قال ابن حجر: (...التمتع، فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(٢)، ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً، قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ» أنه الاعتمار في

(١) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٤٦/٢. أبو الفتح المقدسي، نصر بن إبراهيم بن نصر (ت: ٤٠٩ هـ)، تحريم نكاح المتعة، ص ١٠٧-١١٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣ هـ)،

الاستنكار، ٩٥/٤.

(٢) (البقرة: ١٩٦).

أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع: فسخ الحج أيضاً إلى العمرة^(١).

وسبب أن بعض العلماء حمل نهي عمر رضي الله عنه على فسخ الحج هو أنه قد ورد في بعض ألفاظ الروايات عن عمر أنه توعد بالعقوبة لمن تمتع في الحج، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الصحابة أنهم اعتَمروا في الحج، فحملوا نهي عمر على فسخ الحج لا على العمرة بالحج، وأن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بالصحابة الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسوقوا الهدى، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج إلى العمرة.

والصواب من خلال الروايات السابقة التي أوردناها: أن المراد من نهي عمر رضي الله عنه هو النهي عن العمرة في الحج لا على فسخ الحج^(٢)، وقد أشار النووي في شرحه إلى هذا الرأي ثم قال: (والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها)^(٣).

ويُجاب على ما استدلوا به من توعد عمر رضي الله عنه بالعقوبة لمن تمتع في الحج، هو خطأ وشذوذ الألفاظ التي ورد فيها ذُكرُ العقوبة متعلقة في النهي عن متعة الحج، وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

وبعد أن تبين للقارئ أن نهي عمر رضي الله عنه لا لتحريم العمرة في الحجة إنما هو اجتهاد منه، ورأي رآه، وأن نهيهِ فقط لبيان الأفضلية، فإن هذا الرأي قد خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وأنكروا على من أخذ برأي عمر في ذلك.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ٣/٤٢٣.

(٢) انظر مسألة حكم فسخ الحج إلى العمرة عند ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/١٦٩-٢٠٦) فقد أطلال في عرضها وشرحها.

(٣) النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٨/٦٩ رقم ١٢١٧.

ومن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم:

الصحابي الأول: علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أنكر هذا الرأي علي رضي الله عنه، حيث أنكّر على عثمان رضي الله عنه، وقد كان عثمان يأخذ برأي عمر في ذلك^(١).

أخرج البخاري في «صحيحه»^(٢): (عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يُجمَعَ بينهما، فلما رأى عليّ^(٣)، أهلّ بهما، لبيك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد).

وأخرج الرواية أيضاً البخاري في «صحيحه»^(٤) ومسلم في «صحيحه»^(٥): (عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي، وعثمان رضي الله عنهما بعُسفان^(٦)، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) ورد إنكار عليّ على عمر رضي الله عنهما ولكن الحديث لا يثبت. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠ / ٥ رقم ٨٨٧٧) من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أَنْهَيْتَ عَنِ الْمُتَعَةِ؟)، قال: لا، ولكنني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال عليّ رضي الله عنه: من أفردَ الحجَ فَحَسَنٌ، ومن تمتّعَ فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم). قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣ / ٢٣٢ رقم ٨٢٤): (سألت أبي عن حديث رواه بشر ابن بكر، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن أبيه؛ قال: قال عليّ لعُمَرَ: لم نَهَيْتَ عَنِ مَتَعَةِ الْحَجِّ؟ فقال عمر: أحببتُ أن يكثُرَ زَوَارُ هذا البيت. فقال عليّ: مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْحَجِّ، فَقَدْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؟ قال أبي: رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد؛ قال: قال عليّ... قال أبي: لَمْ يَذْكُرْ: عبيد بن عمير. قال أبي: تَدَلَّ رِوَايَةُ الْوَلِيدِ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ كَمَا رَوَاهُ: بِلَا عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ؛ لِأَنَّ الْوَلِيدَ رَفَّاعٌ. قلت: فإذا لم يُوصَلْهُ الْوَلِيدُ، فهو مرسل أشبه؛ بلا عبيد بن عمير؟ قال: نَعَمْ). فرجح أبو حاتم الإسناد المنقطع.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ٢ / ٤٢ رقم ١٥٦٣.

(٣) كلمة «عليّ» هكذا وردت في المطبوع، وهناك كلام محذوف وتقديره «فلما رأى عليّ ذلك» كما دلت عليه الرواية التالية التي أوردتها في البحث.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ٢ / ٤٣ رقم ١٥٦٩.

(٥) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ٢ / ٨٩٦ رقم ١٢٢٣.

(٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ١٥٦): («عسفان» بضم أوله موضع معروف بقرب مكة). وانظر:

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ٤ / ٢١١.

تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى عليّ ذلك، أهلاً بهما جميعاً) واللفظ لمسلم، ونحوه البخاري.

قال النووي: (المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج، وكان عمر وعثمان ينهايان عنها نهياً لا تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الأفراد أفضل، فكان عمر وعثمان يأمران بالأفراد لأنه أفضل، وينهيان عن التمتع نهياً تنزيه لأنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالأفراد من جملة صلاحهم)^(١).

الصحابي الثاني: عمران بن حصين رضي الله عنه:

أخرج البخاري في «صحيحه»^(٢) ومسلم في «صحيحه»^(٣): (عن مُطَرِّف، قال: بَعَثَ إِلَيَّ عمران بن حصين في مَرَضِهِ الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدثك بأحاديث، لعل الله أن يَنْفَعَكَ بها بعدي، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعَمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا: بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ). واللفظ لمسلم.

وجاء في بعض طرق روايات مسلم^(٤) تفسير الرجل بعمر رضي الله عنه، وقال ابن حجر في شرحه: (والأولى أن يُفَسَّرَ بِعُمَرَ، فإنه أول من نهى عنها، وكان من بعده كان تابعا له في ذلك)^(٥).

قلت: يحتمل أن يكون المراد بالرجل هو معاوية رضي الله عنه، حيث كان يرى برأي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد توفي عمران بن حصين رضي الله عنه في خلافته سنة (٥٢ هـ)^(٦)، وسواء أكان الرجل هو عمر أو معاوية رضي الله عنهما فالشاهد هو

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٨/٢٠٢ رقم ١٢٢٣. ونظر: ابن حجر، فتح الباري، ٣/٤٢٥.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٢/١٤٤ رقم ١٥٧١.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ٢/٨٩٩ رقم ١٢٢٦.

(٤) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ٢/٨٩٨ رقم ١٢٢٦.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣/٤٣٣. وانظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٨/٢٠٥.

(٦) انظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال، ٢٢/٣٢١ رقم ٤٤٨٦.

إنكار عمران بن حصين لهذا الرأي .

الصحابي الثالث: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

أنكر هذا الرأي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، حيث أنكر على معاوية رضي الله عنه ، وقد كان معاوية يأخذ برأي عمر في ذلك .

أخرج مسلم في «صحيحه»^(١): (عن غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالْعُرْشِ^(٢)، يعني بيوت مكة). وفي رواية أخرى عند مسلم: (المتعة في الحج)، وفي أخرى: (يَعْنِي مَعَاوِيَةَ).

قال النووي في شرحه: (وهذا يومئذ كافر بِالْعُرْشِ، فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبي سفيان... والمراد بالمتعة العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة، وهي عمرة القضاء، وكان معاوية يومئذ كافراً، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان)^(٣).

ووجه استدلال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بعمرة القضاء مع أنه لم يكن معها حج، هو كونهم فعلوا هذه العمرة في أشهر الحج، وفي هذا دليل على جواز الاعتمار في أشهر الحج للتمتع في الحج، وردَّ على من نهى عن الاعتمار فيها.

وذكر الشافعي في «الأم» وهو يتحدث عن رأي عمر وسعد رضي الله عنهما في متعة الحج، فقال: (عمر وسعد عالمان برسول الله، وما قال عمر عن رسول الله شيئاً يُخَالِفُ ما قال سعد، إِنَّمَا رَوَى مالِك عن عمر أَنَّهُ قال: «أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَعُمْرَتُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ»، ولم يُرَو عنه أَنَّهُ نهى عن العمرة في أشهر الحج)^(٤).

وفي نهاية هذا المبحث تبين للقارئ أن نهى عمر رضي الله عنه عن متعة الحج هو

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز التمتع، ٢/٨٩٨ رقم ١٢٢٥.

(٢) قال النووي في شرحه (٨/٢٠٤ رقم ١٢٢٥): (أما الْعُرْشُ، فَبَضْمُ الْعَيْنِ وَالْبِرَاءِ، وهي بيوت مكة كما فسره في الرواية، قال أبو عبيد: سُمِّيَتْ بيوت مكة عُرْشًا لأنها عيدان تُنْصَبُ وَتُظَلُّ).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ٣/٥٦٦.

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، ٧/٢٢٦.

لبيان الأفضلية لا للتحريم، ويبقى أمر سنورده في المبحث الثاني وهو أنه قد ورد في بعض ألفاظ الأحاديث الموقوفة التي فيها بيان موقف عمر رضي الله عنه من متعة الحج أنه توعد بالعقوبة لمن حج متمتعاً مع أن نهييه عن متعة الحج لبيان الأفضلية لا للتحريم، فكيف يجمع بينهما؟.

المبحث الثاني

توعد عمر رضي الله عنه بالعقوبة

لمن حج متمتعاً والجواب عنه

ورد في بعض ألفاظ الأحاديث الموقوفة التي فيها بيان موقف عمر رضي الله عنه من متعة الحج أنه توعد بالعقوبة لمن حج متمتعاً، وهذا اللفظ تعلق به من حمل نهي عمر عن متعة الحج على فسخ الحج لا العمرة في الحج^(١)، وأيضاً تعلق به من أراد الطعن بعمر رضي الله عنه بأنه يحرم الحلال، وأنه حرّم أمراً قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر في الحج وكذا الصحابة^(٢).

والجواب على هذه الألفاظ: أنها ألفاظ شاذة لا تصح، ومنشأ الخطأ فيها أنّ الأحاديث الموقوفة التي ورد فيها نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج قد ورد فيها أيضاً النهي عن متعة النكاح، فظن الراوي أن العقوبة متعلقة بكلتا النهيين، فرواه بالمعنى وأخطأ فيه، والصواب أن العقوبة متعلقة فقط بالنهي عن متعة النكاح لا متعة الحج، وهذه النتيجة التي توصلت إليها من خلال أمرين:

الأمر الأول: دراسة موقف عمر رضي الله عنه من متعة الحج وهذا ما بيناه في المبحث الأول.

(١) قد سبق ذكر هذا الرأي في المبحث الأول.

(٢) كثيراً ما يطعن الشيعة بالصحابة -رضوان الله عليهم- وبالأخص الطعن في الخلفاء الثلاثة، ومن مطاعنهم في عمر رضي الله عنه: ادعواؤهم أنه هو الذي حرم المعتدين لا النبي صلى الله عليه وسلم. انظر على سبيل المثال: المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١)، بحار الأنوار، باب تفصيل مثالب عمر، ٥٠٥/١٥.

الأمر الثاني: دراسة وتحقيق الأحاديث التي ورد فيها تلك الألفاظ وهذا ما سنبيّنه في هذا المبحث.

وهذه الأحاديث كالتالي:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: قصة وقعت بين عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

ورد عن جابر رضي الله عنه عدة أحاديث موقوفة تبين نهي عمر رضي الله عنه عن نكاح المتعة، وقد ورد في حديث منها ذكر لموقف عمر من النهي عن المتعتين، وهو ما يُهمنا في بحثنا هذا؛ لبيان موقف عمر من النهي عن متعة الحج.

وقد روى الحديث أبو نضرة عن جابر رضي الله عنه، وقد روي عن أبي نضرة من طريقين:

الأول: طريق قتادة عن أبي نضرة.

نظراً لاختلاف الألفاظ في طريق قتادة، فسنبين بالتفصيل الألفاظ الواردة فيه، وقد روي عن قتادة من طريقين:

الطريق الأول: شعبة عن قتادة:

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الناسخ والمنسوخ»^(١) ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن»^(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) وأبو عوانة في «المسند»^(٤) وأبو الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة»^(٥) جميعهم من طرق عن شعبة، قال: سمعت قتادة،

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٤٠هـ)، الناسخ والمنسوخ، باب النكاح وما جاء فيه من النسخ، ص ٧٦ رقم ١٢٧.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ٣/٩٦.

(٣) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ٢/٨٨٥ رقم ١٢١٧.

(٤) أبو عوانة، المسند، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبين بأن فسخ الحج والمتعة خاص، ٢/٣٣٩ رقم ٣٣٥٢ و ٣٣٥٣.

(٥) أبو الفتح المقدسي، تحريم نكاح المتعة، ص ٥٠ رقم ٤١.

يحدث عن أبي نضرة: (قال: كان ابن عباس يُأمرُ بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث: تَمَتَّعْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قام عمر قال: إنَّ الله كان يُحِلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنَّ القرآن قد نزلَ منازلَه، ﴿وَإِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، كما أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ). وجميع الطرق عن شعبة بهذا اللفظ، وليس في لفظ الجصاص ذكر للفتحة: (وإن القرآن قد نزل منازلَه).

ويلاحظ القارئ أنَّ العقوبة في لفظ طريق شعبة متعلقة فقط بالنهي عن نكاح المتعة، وأما متعة الحج: فالنهي عنها للأفضلية فقط، لا للتحريم، وليس فيها عقوبة، وجميع الطرق عن شعبة على هذا ليس فيها اختلاف.

الطريق الثاني: طريق همام عن قتادة:

أخرجه أحمد في «المسند»^(٢)، قال: حدثنا بهز وعفان. وأخرجه مسلم في «صحيحه»^(٣) من طريق عفان فقط. وأخرجه أبو عوانة في «المسند»^(٤) من طريق عمر بن عاصم. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٥) من طريق الخَصِيبُ. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»^(٦) من طريق موسى بن إسماعيل.

جميعهم: (بهز وعفان، وعمر بن عاصم، والخَصِيبُ، وموسى بن إسماعيل) عن همام، حدثنا قَتَادَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، قال: (قلت لجابر بن عبد الله: إنَّ ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإنَّ ابن عباس يأمرُ بها، قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تَمَتَّعْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، - قال عفان: ومع أبي بكر- فلما ولي عمر خطب

(١) (البقرة: ١٩٦).

(٢) ابن حنبل، المسند، ١/٤٣٧ رقم ٣٦٩.

(٣) مسلم، صحيح، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، ٢/٨٨٥ رقم ١٢١٨.

(٤) أبو عوانة، المسند، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبين بأن فسخ الحج والمتعة خاص، ٢/٣٣٩ رقم ٣٣٥٤.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع، ٢/٤٤ رقم ٣٦٧١.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٧/٣٣٥ رقم ١٤١٧٠.

الناس، فقال: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مَتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِحْدَاهُمَا مَتْعَةُ الْحَجِّ، وَالْأُخْرَى مَتْعَةُ النِّسَاءِ).

واللفظ لأحمد من طريق بهز^(١) وعفان^(٢) وهو لفظ مختصر، وليس فيه ذكر للنهي أو للعقوبة، وأما لفظ مسلم من طريق عفان: فقد ذَكَرَ مسلم طريق همام بعد ذِكره لطريق شعبة ولفظه، وأشار مسلم إلى الزيادة في لفظ همام فقط، فقال مسلم: (وقال في الحديث: فافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم). ولم يذكر لفظ همام كاملاً، وقوله: «فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم» يؤكد أن النهي عن متعة الحج ليس للتحريم، بل لبيان الأفضلية.

ولفظ أبي عوانة من طريق عمر بن عاصم^(٣): (قلت لجابر بن عبد الله: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمَتْعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: عَلَى يَدَيَّ جَرَى الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْقُرْآنُ، وَالرَّسُولَ الرَّسُولُ، وَإِنَّهُمَا كَانَتَا مَتَعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعاقبَ عَلَيْهِمَا، إِحْدَاهُمَا مَتْعَةُ الْحَجِّ، فافصلوا بحجكم عن عمرتكم، والأخرى متعة النساء، فلا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ إِلَى أَجْلِ إِلا غَيَّبْتُهُ فِي الْحِجَارَةِ. زاد همام^(٤): فافصلوا حجكم من عمرتكم، وقال فيه: فإنه أتم لحجكم وعمرتكم).

وفي لفظ هذا الطريق ذُكرت العقوبة متعلقة بالنهيين، النهي عن نكاح المتعة وعن

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (ص ٢٨ رقم ٧٧١): (بهز ابن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت من التاسعة، مات بعد المائتين وقيل قبلها ع).

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (١/٣٩٣ رقم ٤٦٢٥): (عفان ابن مسلم ابن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسير من كبار العاشرة ع).

(٣) قال ابن حجر: في «التقريب» (ص ٤٢٣ رقم ٥٠٥٥): (عمرو ابن عاصم ابن عبيد الله الكلبي، القيسي، أبو عثمان البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة ع).

(٤) أي زاد في روايته على رواية شعبة التي ذُكرت قبله بإسنادين في مسند أبي عوانة.

متاعه الحجة، وفي نهاية لفظ هذا الطريق ذكر أن النهي عن متعة الحج للأفضلية وليس للتحريم، بقوله: (فافصلوا حجكم من عمرتكم)، (فإنه أتم لحجكم وعمرتكم)، فكيف يعاقب عليهما والنهي للأفضلية؟!.

ولفظ الطحاوي من طريق الخَصِيب^(١). (عن جابر بن عبد الله، قال: تَمَتَّعْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ولي عمر، خطب الناس فقال إن القرآن هو القرآن، وإن الرسول هو الرسول، وإنهما كانتا مُتَعَتَانِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، متعة الحج، فافصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء، فأنها عنها وأعاقب عليها).

وفي لفظ هذا الطريق ذكرت متعة الحج ومتعة النكاح مفصولين عن بعض، وفيه أن النهي للتحريم والعقوبة متعلقة فقط بنكاح المتعة لا بمتعة الحج، وأما متعة الحج فالنهي عنها للأفضلية فقط، لا للتحريم، وليس فيها عقوبة.

ولفظ البيهقي من طريق موسى بن إسماعيل^(٢): (عن جابر رضي الله عنه قال: قلت إن ابن الزبير ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها، قال: على يدي جرى الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول، وإن هذا القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة، والأخرى متعة الحج، افصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم). ولفظ طريق موسى بن إسماعيل يُقال فيه ما قلناه في لفظ طريق عمر

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (ص ٩٣ رقم ١٧١٧): (الخصيب ابن الحارثي البصري نزيل مصر صدوق يخطىء، من التاسعة، مات سنة ثمان وقيل: سبع ومائتين س).

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (ص ٥٤٩ رقم ٦٩٤٣): (موسى ابن إسماعيل المنقري، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف، أبو سلمة التبوذكي، بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، ولا التفات إلى قول ابن خراش: تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين ع).

بن عاصم.

وبعد ذكر طرق همام وبيان الاختلاف الواقع في ألفاظ طرقه، نرى خطأ وشذوذاً ذكر العقوبة متعلقة في النهي عن المتعتين، والصواب فيه أن العقوبة متعلقة فقط بالنهي عن نكاح المتعة كما هي رواية شعبة، ويمكن بيان ذلك بالأمر التالية:

أولاً: شعبة أثبت من يحيى بن همام في حفظه، ولا يقارن به، فيُقدم عليه، قال ابن حجر في ترجمة شعبة في «التقريب»: (ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً)^(١)، وأما يحيى بن همام: فقد قال ابن حجر فيه: (ثقة ربما وهم)^(٢).

ثانياً: شعبة أثبت في قتادة من همام فيقدم عليه عند الاختلاف، قال الدوري: (سألت يحيى عن أصحاب قتادة أيهم أرفع عندك؟. فقال: سعيد، وهشام، وشعبة)^(٣). وقال أحمد: (أصحاب قتادة الذين لا يَخْتَلَفُ فيهم: شعبة وهشام وسعيد بن أبي عروبة)^(٤)، وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: (سألت أبا عبد الله أيما أحب إليك في حديث قتادة؟ سعيد بن أبي عروبة، أو همام، أو شعبة، أو الدستوائي؟ فسمعتة يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: سعيد عندي في الصدق مثل قتادة، وشعبة ثبت، ثم همام، قلت: والدستوائي؟ قال: والدستوائي أيضاً)^(٥). وقال علي بن المديني: (أصحاب قتادة ثلاثة: سعيد، وهشام، وشعبة، فأما سعيد: فأتقنهم، وأما هشام: فأكثرهم، وأما شعبة: فأعلمهم بما سمع وما لم يسمع، وقال: ليس بعد هؤلاء أحد مثل همام من كتابه)^(٦).

ثالثاً: اختلف في ألفاظ طريق همام، فمرة أن العقوبة متعلقة بالنهيين، ومرة أن

(١) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٢٦٦ رقم ٢٧٩٠. وانظر بقية أقوال العلماء فيه عند: المزني، تهذيب الكمال، ١٢/٤٧٩ رقم ٢٧٣٩.

(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٥٧٤ رقم ٧٣١٩. وانظر بقية أقوال العلماء فيه عند: المزني، تهذيب الكمال، ٣٠/٣٠٢ رقم ٦٦٠٢.

(٣) ابن معين، يحيى بن معين (ت ٢٢٣هـ)، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ٤/٢٤٦ رقم ٤١٨٦.

(٤) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله -، ١/٣٥٢ رقم ٦٦٦.

(٥) انظر: ابن المبرّد، يوسف بن حسن (ت: ٩٠٩هـ)، بحر الدم، ص ٧٣ رقم ٣٦٥.

(٦) الفسوي، يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، ٢/١٤٠.

العقوبة متعلقة في النهي عن نكاح المتعة فقط، فيرجح منها: ما كان موافقاً للفظ طريق شعبة عن قتادة فلم يُختلف عليه.

رابعاً: ألفاظ طرق همام التي ذكرت أنّ العقوبة متعلقة بالنهيين جاء في ألفاظها ما يبين أنّ النهي عن متعة الحج للأفضلية لا للتحريم، فكيف يعاقب على فعلها؟!، وهذا يؤكد خطأ جعل العقوبة متعلقة بالنهيين.

خامساً: ورد في طريق الخَصِيبِ عن همام ذكر متعة الحج ومتعة النكاح مفصولين عن بعض، وفيه: أن النهي للتحريم، والعقوبة متعلق فقط بنكاح المتعة، لا بمتعة الحج، وأما متعة الحج: فالنهي عنها للأفضلية فقط، لا للتحريم، وليس فيها عقوبة، وهذا اللفظ يوافق لفظ رواية شعبة، وأيضاً لا يتعارض مع لفظ طريق بهز وعفان عن همام فيُقدم على ألفاظ الطرق الأخرى عن همام التي جعلت العقوبة متعلقة بالنهيين ويؤكد خطأها.

الثاني: طريق عاصم عن أبي نضرة.

أخرجه أحمد في «المسند»^(١) ومسلم في «صحيحه»^(٢) ومن طريقه أبو الفتح المقدسي في «تحريم نكاح المتعة»^(٣) وأخرجه أبو عوانة في «المسند»^(٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٥) والبيهقي في «السنن الكبرى»^(٦) جميعهم من طرق عن عاصم عن أبي نضرة: (قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما

(١) ابن حنبل، المسند، ٣٦٥/٢٢ رقم ١٤٤٧٩.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، ٩١٤/٢ رقم ١٢٤٩ وكتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ١٠٢٣/٢ رقم ١٤٠٥.

(٣) أبو الفتح المقدسي، تحريم نكاح المتعة، ص ١٠٨ رقم ٨١.

(٤) أبو عوانة، المسند، كتاب الحج، باب ذكر الأخبار المعارضة للنهي عن المتعة وفسخ الحج، ٣٤٥/٢ رقم ٣٣٧٥.

(٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع، ٤٤/٢ رقم ٣٦٧٢ و باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة، ١٩٥/٢ رقم ٣٩٠٤.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٣٣٥/٧ رقم ١٤١٦٩.

عمر، فلم نَعُدْ لهما). واللفظ لمسلم وأبي الفتح المقدسي وأبي عوانة والبيهقي، ولفظ أحمد والطحاوي: (عن جابر: متعتان كانتا على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنهانا عنهما عمر فانتهينا). وليس في جميع الألفاظ ذكر للعقوبة، بل فقط الاكتفاء بالنهي عن المتعتين.

قال البيهقي - بعد إيراده لحديث جابر من طريق قتادة وعاصم عن أبي نضرة -: (ونحن لا نَشُكُّ في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الإذن فيه، ثم لم نجده أذن فيه بعد النهي عنه، حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم، فكان نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا به، ولم نجده صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يَفْصَلَ بين الحج والعمرة، ليكونَ أتم لهما، فَحَمَلْنَا نهيه عن متعة الحج عن التَّنْزِيهِ، وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم)^(١).

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أخرجه أبو عوانة في «المسند»^(٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٣) كلاهما عن يزيد بن سنان: (قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء و متعة الحج). واللفظ للطحاوي، ولم يذكر أبو عوانة في لفظه (وأعاقب عليهما).

قال النسائي: (هذا حديث معضل، لا أعلم رواه غير مكي، وهو لا بأس به، لا أدري

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ٣٣٥/٧.

(٢) أبو عوانة، المسند، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المبين بأن فسخ الحج والمتعة خاص، ٢/٢٣٨ رقم ٣٣٤٩.

(٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع، ٢/٤٦ رقم ٣٦٨٦.

من أين أتى^(١). وقال الخطيب البغدادي: (لم يروه عن مالك غير مكّي بن إبراهيم)^(٢).

قلت: تفرد به «مكّي بن إبراهيم» عن مالك بهذا اللفظ، والصواب: ما روي عن مالك في «الموطأ» عن نافع بهذا الإسناد، وكذا ما روي من غير طريق مالك عن نافع، ولفظه: (أن عمر بن الخطاب، قال: افصلوا بين حجكم، وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج)^(٣).

الحديث الثالث: رواية أبي قلابة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»^(٤) من طريق أبي قلابة، قال: قال عمر بن الخطاب: (مُتَعَتَّانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقَبَ عَلَيْهِمَا).

وإسناده منقطع، ف«أبو قلابة» واسمه «عبد الله بن زيد بن عمرو» لم يدرك «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، قال المزي: (روى عن... عمر بن الخطاب «س» ولم يدركه)^(٥)، وقال الذهبي: (روى عن عمر بن الخطاب ولم يُدْرِكْهُ، فَكَانَ يُرْسَلُ كَثِيرًا)^(٦)، وحتى إن روايته عن عبد الله بن عمر مرسله، قال أبو حاتم: (روى عن... ابن عمر، مرسل)^(٧)، وقد ذكر ترجمته ابن حجر في «التقريب» فقال: (ثقة فاضل كثير الإرسال)^(٨).

وبعد ذكر جميع الأحاديث تبين للقارئ شذوذ وخطأ الألفاظ التي ورد فيها ذكر العقوبة متعلقة بالنهي عن متعة الحج، والصواب فيها أن العقوبة متعلقة فقط بالنهي عن نكاح المتعة.

(١) انظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، ١/٢٦٨ رقم ٣٥٩، تاريخ الإسلام ٥/٤٦٤ رقم ٤١٦.

(٢) انظر: الرشيد العطار، يحيى بن علي بن عبد الله (ت: ٦٦٢هـ)، مجرد أسماء الرواة عن مالك، ص ١٧٠ رقم ٨١٤.

(٣) سبق ذكره في المبحث الأول.

(٤) ابن منصور، سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ)، السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المتعة، ١/٢٥٢ رقم ٨٥٣ و ٨٥٢.

(٥) المزي، تهذيب الكمال، ٤/١٤٣ رقم ٣٢٨٣.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤/٤٧٢ رقم ١٧٨.

(٧) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، ٥/٥٨ رقم ٢٦٨.

(٨) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٠٤ رقم ٣٣٣٣.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يتبين لنا عدة أمور:

الأول: التمتع في الحج يطلق على العمرة في الحج، سواء أكان الحج تمتعاً أو قراناً، وأيضاً يطلق التمتع في الحج على فسخ الحج إلى العمرة.

الثاني: التمتع الذي كان ينهى عمر بن الخطاب عنه هو العمرة في الحج سواء أكان الحج تمتعاً أو قراناً، لا على فسخ الحج إلى العمرة.

الثالث: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر ويحث الناس على أن يُفردَ بالحج لرأى رآه واجتهاد منه، لا أن العمرة في الحج لا تجوز، فهو نهى عن التمتع في الحج للأفضلية، لا للتحريم.

الرابع: اجتهاد عمر رضي الله عنه بأن يحج الناس مفردين مبني على أمور: الأمر الأول: أن من تمام العمرة ومن تمام الحج: أن يكون كل واحد منهم على حدة، فالعمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، بخلاف العمرة في غير الحج، فإنها تتم بدون الهدي. الأمر الثاني: حتى تتكرر الزيارة لبيت الله الحرام في العام. الأمر الثالث: وهذا مختص بمن حج تمتعاً، وهو كراهية أن يذهب الناس للحج من مكانهم بعد تحللهم من العمرة وقد جامعوا نساءهم، فيذهبون للحج وهم قريبو العهد بالجماع.

الخامس: خالف بعض الصحابة رضي الله عنهم عمر في رأيه، وأنكروا على من أخذ برأى عمر في ذلك، وبعضهم وافقه.

السادس: خطأً وشذوذاً الألفاظ التي ورد فيها ذُكِرَ العقوبة متعلقة في النهي عن المتعتين-متعة الحج ومتعة النكاح-، والصواب فيها: أن العقوبة متعلقة بالنهي عن نكاح المتعة فقط.

المصادر والمراجع

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (ت: ٤٢٠هـ)، حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٥، ١٣٩٩هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١، ٤٢٢هـ.
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت: ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، ط ١، ٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط ١، ٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة (ت: ٢٧٩هـ)، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٥هـ.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م. العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د: سعد بن عبد الله الحميد و د: خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، ط ١، ٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

- ابن حبان، محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، الصحيح «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد، سوريا، ط ١، ٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ٣٧٩هـ. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث، ط ١، من المجلد ١ - ١١: ٤١٩هـ، ١٩٩٨م، من المجلد ١٢ - ١٨: ٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت: ٤٥٦هـ)، حجة الوداع، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م.
- الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى (ت: ٢١٩هـ)، المسند، تحقيق: حسن سليم أسد، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، ط ١، ١٩٩٦م.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، ط ٢، ٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي و أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط ١، ٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٤٠٨هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ، تحقيق: د. بشار عَوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م. تذكرة الحفاظ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ٤١٩هـ، ١٩٩٨م. سير أعلام النبلاء، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ٣، ٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١، ٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.
- الرشيد العطار، يحيى بن علي بن عبد الله (ت: ٦٦٢هـ)، مجرد أسماء الرواة عن مالك، يليه المستدرک علی الخطيب والعطار، تحقيق: أبو محمد سالم بن أحمد السلفي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: ٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط ١، طبعة دار الوفاء، المنصورة، مصر، ٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٤٠٩هـ.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، الناشر: عالم الكتب، ط ١، ٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت: ٢٠٤هـ)، المسند، تحقيق: الدكتور محمد

- بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، مصر، ط ١، ٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- الفسوي، يعقوب بن سفيان (ت: ٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١، ٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م. الناسخ والمنسوخ، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير (ت: ٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٤١٥ هـ.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (ت: ٣١٦هـ)، المسند، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ١، ٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- أبو الفتح المقدسي، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم (ت: ٤٩٠هـ)، تحريم نكاح المتعة، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

● مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، الإمارات، ط ١، ٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

● ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد (ت: ٩٠٩ هـ)، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، تحقيق وتعليق: الدكتورة روية عبد الرحمن السويقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م.

● المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢ هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.

● مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

● ابن معين، يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ط ١، ٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

● ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١ هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط ٣، ٤١٤ هـ.

● ابن منصور، سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧ هـ)، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، ط ١، ٤٠٣ هـ، ١٩٨٢ م.

● النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م. السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

- النوي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ٣٩٢هـ.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثني الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ٤٠٤هـ، ٩٨٤م.